قبل الحلول قوله عرف ربه كالابري يعني انه يشترط لصحة الضمان والابرا ان يعرف
الضامن المضمون له ويعرف المبرى من عليه الحق فلو ضمن لمجهول او ابرا مجهولا او ابرى
عن مجهول لم يصح قوله فمن واحد الى عشرة تسعة كالاقرار يعني لو ضمن له
او ابراه من درهم الى عشرة لزمه تسعة وكذا لو ابراه من درهم الى عشرة فانه يبرا
عن تسعة قوله وضمان درك وذلك اذا نقص صنجة او عيب او فساد
بعد قبض ثمن ومطلقه لما استحق يعني انه يصح ضمان درك المبيع وهو الثمن
مفسرا او مطلقا فالمفسر ان يقول كاضمن للمشتري ثمنه ان خرج المبيع مستحقا
او رديا او ناقصا لنقص الصنجة او معيبا او ان خرج البيع فاسدا فهذا
ضمان صحيح ولكن يشترط لصحته ان يكون بعد ان يقبض البائع الثمن واليه
الاشارة بقوله بعد قبض ثمن هذا اذا كان المضمون درك المبيع لان المدرك
به هو الثمن فان كان المضمون هو درك الثمن للبائع اشترط لصحته ان يقبض
المشتري المبيع لان المضمون به هنا هو رد المبيع عند خروجه واما ضمان الدرك
المطلق فهو ان يقول الضامن للمشتري ضمنت لك درك هذا المبيع او بطلوبيكون
ضامنا للثمن ان خرج المبيع مستحقا فقط لا ان خرج معيبا او فاسدا او نحوه
لان ضمان الدرك اذا اطلق فهو مختص بما اذا خرج المضمون بدركه مستحقا
دون غيره وهذا معنى قوله ومطلقه لما استحق ويشترط لصحته ان يكون بعد القبض
كما تقدم قوله وكفالة بدن من لادمي حضوره ولو ميتا لا بنفس يعني يصح
الكفالة باحضار بدن من عليه حق لادمي يستحق حضور المكفول به سواء كان
المكفول به حيا او ميتا لم يدفن لان في احضار الميت غرضا وهو الاشهاد على عينه
وتوقيه بخلاف المدفون فانها لا تصح الكفالة ببدنه بل لو كفل به حيا ثم مات
ودفن لم ينبش ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى وهو ما احترز عنه

بعوله الا

تعز له من لادمي حضوره قوله وكفيل يعني ويصح ان يتكفل بالكفيل لكفيل اخر
لان حضوره مستحق قوله ويشترط الاعتبار يعني لو ادعى المدعي على رجل حقا
فسكت المدعى عليه او انكر ثم تكفل شخص باحضاره فالكفالة صحيحة ولا يصح
الكفالة ببدن المكاتب لاجل مال الكتابة لانه غير لازم قوله او بجزء حي لا يعيش دونه
يعني لو تكفل ببعض ولم يتكفل بكله نظرت فان كان المكفول به لا يعيش بعد فصل الجزء
المكفول كما لو تكفل باحضار نصفه او ربعه او راسه او قلبه صحت الكفالة له ويلزم
الكفيل احضار جميع ذلك الانسان وان تكفل بنحو يده او رجله لم يصح لانه يعيش بعد فصلهما
قوله ان رضي يعني لا تصح الكفالة الا برضى المكفول به فان كان رشيدا فالمعتبر
رضاه وان كان مولا عليه فالمعتبر رضا وليه وان كان ميتا فالمعتبر رضا وارثه
قوله وبعين مضمونة يعني وتصح الكفالة برد الاعيان المضمونة كالمغصوب
والعواري فان تلفت قبل احضارها لم يجب على الكفيل غرمها كما لو مات
المكفول ببدنه قوله وبري باحضار ولو لوارث يعني لانه قد اوفى قوله وبحضوره
عنه يعني واذا حضر المكفول به وسلم نفسه عن جهة الكفيل برى الكفيل قوله
بلا حائل يعني انما يبرى الكفيل باحضار المكفول به او بحضوره عنه اذا لم يكن
هناك حائل بين المكفول به والمكفول له كمتغلب ونحوه قوله حيث شرط والا
فحيث كفل يعني اذا شرط الكفيل للاحضار موضعا وجب الاحضار فيه وان لم
يشترط موضعا فانه يجب التسليم في موضع الكفالة فان سلمه في غير الموضع
المستحق فامتنع المستحق عن تسلمه نظرت فان كان له في الامتناع غرض لم يجبر
والا فالظاهر انه يلزمه قبوله وقال الرافعي فان امتنع رفعه الى الحاكم فان لم
يكن اشهد شاهدين انه سلمه اليه هذا مقتضى كلام الروضة قوله فلو مات

[illegible] صح

[illegible]